

الأصول العامة للفقه المقارن

[584] القول بعدم الامكان وسببه: ولعل وجهة نظر القائلين بعدم إمكان التجزي هو أخذهم الملكة أو الاستنباط في تعريفه والتزامهم ببساطتهما وعدم إمكان التجزئة فيهما. وقد أوجب على وجهة النظر هذه بأن المراد (هو التبعية في أجزاء الكلي لا التبعية في أجزاء الكل، إذ كما ان كل حكم من الاحكام الشرعية في مورد مغاير لاحكام الاخر في موارد آخر، فكذلك استنباطه مغاير لاستنباطها، فملكة استنباط هذه المسألة فرد من الملكة، وملكة استنباط تلك المسألة فرد آخر منها، وبساطة الملكة أو الاستنباط لا تنافي التجزي بهذا المعنى كما هو ظاهر). (وحيث ان مدارك الاحكام مختلفة جدا فرب حكم بهذا المعنى يبتني استنباطه على مقدمات كثيرة فيصعب استنباطه، ورب حكم لا يبتني استنباطه إلا على مقدمة واحدة فيسهل استنباطه، ومع ذلك يمكن ان يقال: ان القدرة على استنباط حكم واحد لا تكون إلا مع القدرة على استنباط جميع الاحكام). (وبالجملة حصول فرد من الملكة دون فرد آخر منها بمكان واضح من الامكان، لا يحتاج تصديقه إلى أكثر من تصويره). (ولعل القائل بالاستحالة لم يتصور المراد من التجزي في المقام، واشتبه تبعية أفراد الكلي بتبعية أجزاء الكل، فإن الثاني هو الذي تنافيه البساطة ولا دخل له في المقام (1)). والذي يبدو لنا من خلال تصورنا لمختلف وجوه المسألة هو:

(1) مصباح الاصول، ص 421 وما بعدها. (*)